

استئناف

القرار رقم (IR-2021-316) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-30310 - 2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - احتساب مبالغ فيه - مدة نظامية - قوائم مالية - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ المطعون عليه، استناداً إلى إنه يطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديري مبالغ فيه وأنه تكبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقية المكلف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، وحيث ثبت للدائرة إعداد المكلف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، وحيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرر معه أحقية المكلف في محاسبته زكويّاً وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمه المالية المراجعة - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (١٣) الفقرة (٦) والفقرة (٨) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٠هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٢/٠٥م، من /... (هوية وطنية) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للتجارة سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (١٧٩-٢٠٢-IFR) الصادر في الدعوى رقم (٥٠٢٨-٢٠٢٠-Z) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/... الهذلول (رقم) على قرار المدعى عليها، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي للعام محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للتجارة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المنتهي إلى تأييد إجراء الهيئة ورفض اعتراضه، فإنه يطلب محاسبته عن الزكاة لعام ١٤٤٠هـ بناءً على الدفاتر التجارية والحسابات، حيث أن احتساب الهيئة التقديري مبالغ فيه وأنه تكبد خسائر في الفترة الأخيرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين احتساب الوعاء، ويطلب المكلف احتساب الزكاة بناء على إقرارات ضريبة القيمة المضافة ورأس ماله وفق ما يلي: رأس مال قدره (١,٠٤٩,٩٣٨) ريال + نسبة (١٥٪) \

أرباح مبيعات ضريبة القيمة المضافة البالغة (٨,٣٩٩,٥٠١,٨٤) وذلك للربع الثالث والرابع من عام ٢٠١٨م بالإضافة إلى الربع الأول والثاني من عام ٢٠١٩م ليصبح الوعاء الزكوي (٢,٣٠٩,٨٦٣) ريال، وعليه فيطلب المكلف تعديل الوعاء الزكوي ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل محل استئناف المكلف كان متوافقاً مع الفقرة (٦) والفقرة (٨) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٥م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن محاسبة الهيئة له على الأساس التقديري لا صحة لها، لأن الدفاتر التجارية والحسابات التي يطلب محاسبته على أساسها تضمنت مبالغ أقل بكثير من ربط الهيئة، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إنه من المتقرر نظاماً عدم اللجوء إلى التقدير إلا في حال غياب القوائم المالية المراجعة والتي تعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف، وحيث أفصحت القوائم المالية المراجعة التي قدمها المكلف عن رأس مال المكلف، وحيث لم تطعن الهيئة في صحة تلك القوائم، كما لم تقدم بينة يمكن الاستناد إليها في تقرير صحة إجراءاتها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمامها، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أحقية المكلف في الأخذ بمبلغ رأس المال المثبت مستندياً. وبخصوص ربح المبيعات، وحيث ثبت للدائرة إعداد المكلف لقوائم مالية مراجعة تعكس ربحيته، وحيث لم تطعن الهيئة أمام دائرة الفصل في تلك القوائم المالية مما يتقرر معه أحقية المكلف في محاسبته زكويًا وفقاً للأرباح التي أظهرتها قوائمه المالية المراجعة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به من نتيجة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للتجارة سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-٢٠٢٠-١٧٩) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠٢٠-٥٠٢٨) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.